|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  الأمم المتحدة | CEDAW/C/TCD/CO/1-4 |
|  |  | Distr.: General4 November 2011ArabicOriginal: English |

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

**الدورة الخمسون**

3-21 تشرين الأول/أكتوبر 2011

 التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

 تشاد

1- نظرت اللجنة في تقرير تشاد الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الرابع (CEDAW/C/TCD/1-4) في جلستيها 1009 و1010 المعقودتين في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2011 (انظر CEDAW/C/SR.1009 و1010). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أعدتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/TCD/Q/4 وفي الوثيقة CEDAW/C/TCD/Q/4/Add.2، في حين ترد ردود تشاد في الوثيقتين CEDAW/C/TCD/Q/4/Add.1 وAdd.3.

 ألف - مقدمة

2- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لإعدادها تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الرابع، وإن جاء متأخراً كثيراً عن موعده ولم يتضمن بيانات محددة مصنفة بحسب الجنس وإشارات إلى التوصيات العامة للجنة. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للردود الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللتوضيحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة الشفوية التي طرحتها اللجنة.

3- وتلاحظ اللجنة بقلق التغييرات التي طرأت على تشكيلة وفد الدولة الطرف وتأسف لغياب ممثلين عن الوزارات والمؤسسات المعنية من نجامينا، بما في ذلك المنظمات النسائية التي تتمتع بخبرة في المجالات المشمولة بالاتفاقية. وتعرب اللجنة مع ذلك عن تقديرها للحوار الذي دار بين ممثل البعثة الدائمة لجمهورية تشاد لدى الأمم المتحدة في جنيف وأعضاء اللجنة.

 باء - الجوانب الإيجابية

4- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بإدراج مسألة النهوض بحقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين في أجندة الحكومة في آب/أغسطس 2011 باعتبارها من المسائل ذات الأولوية، مثلما أشار إلى ذلك الوفد أثناء الحوار.

5- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها ما يلي:

 (أ) القانون رقم 006/PR/02 المؤرخ في 15 نيسان/أبريل 2002 بشأن الصحة الإنجابية الذي يحظر العنف المنزلي والجنسي فضلاً عن الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحالات الزواج المبكر (المادة 9)؛

 (ب) المرسوم رقم 414/PR/PM/MEN/2007 المؤرخ في 17 أيار/مايو 2007، المنشئ لمديرية النهوض بتعليم الفتيات التابعة لوزارة التعليم.

6- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف بالتعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة لتكون أكثر فاعلية في التعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في شرق تشاد، ولا سيما بإتاحة التدريب على منع وقوع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستجابة لها لفائدة المسؤولين في مفرزة الأمن المتكاملة ولفائدة الشرطة الوطنية، وبتوظيف ضابطات شرطة، وفتح مراكز معنية بالشؤون الجنسانية في مخيمات اللاجئين.

7- وتحيط اللجنة علماً بالتوقيع في عام 2010 على اتفاق التطبيع بين تشاد والسودان الرامي إلى تحقيق عدة أهداف منها تسريح المقاتلين في الجماعات المتمردة التشادية والسودانية في شرق تشاد وإنشاء آلية مشتركة لمراقبة الحدود.

8- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على المعاهدات الدولية التالية لحقوق الإنسان منذ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها في عام 1995:

 (أ) البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام 2002؛

 (ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام 2006؛

 (ج) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، في عام 2009؛

 (د) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا)، في عام 2011.

 جيم - العوامل والصعوبات التي تحول دون التنفيذ الفعال للاتفاقية

9- تدرك اللجنة أن الدولة الطرف واجهت ولا تزال تواجه صعوبات في تنفيذ الاتفاقية نتيجة لعقود من الصراع الداخلي والصراعات الدولية واستمرار النزاع المسلح في شرق وجنوب شرق تشاد وموجات المشردين داخلياً واللاجئين، فضلاً عن الأزمة الإنسانية.

 دال - مجالات الانشغال الرئيسية والتوصيات

10- **تذكّر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بالقيام، بمنهجية وباستمرار، بتنفيذ جميع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وترى أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية، تتطلب اهتمام ذا أولوية من الدولة الطرف من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. وبالتالي، تحث اللجنة الدولة الطرف على التركيز على تلك المجالات في أنشطتها المتصلة بالتنفيذ، وتقديم تقرير عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى عرض هذه التعليقات الختامية على جميع الوزارات المعنية وعلى البرلمان وعلى الجهاز القضائي لضمان تنفيذها بالكامل.**

 الجمعية الوطنية

11- **في حين تؤكد اللجنة مجدداً أن الحكومة تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وتساءل عنها بصفة خاصة، فإنها تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع أجهزة الحكومة وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع جمعيتها الوطنية، تمشياً مع إجراءاته، وحسب الاقتضاء، على اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية الإبلاغ المقبلة التي تضطلع بها الحكومة بموجب الاتفاقية.**

 تنسيق القوانين

12- تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمادة 222 من دستور عام 1996، المعدل بموجب القانون الدستوري رقم 08/PR/2005، تحظى الاتفاقية بالأسبقية على القانون الوطني وأن القانون الوطني يسود وفقاً للمادة 158 في حالة نزاع بين قاعدتين عرفيتين أو أكثر. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تشريعات الدولة الطرف تقر بصورة عامة بمبدأي المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، ولا سيما في المادة 14 من الدستور والمادة 6 من القانون رقم 038/PR/96 بشأن قانون العمل والمادة 7 من القانون رقم 17/PR/01 بشأن النظام العام للخدمة المدنية. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم الوضوح فيما يتعلق بالوضع الفعلي للقانون العرفي والديني في القانون الوطني وأثر ذلك في إدماج الاتفاقية بفعالية في التشريعات الوطنية وعلى تنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدولة الطرف، وذلك بسبب الطابع الأبوي القوي للمجتمع التشادي ومنح دور الضامن لتقاليد وعادات البلد للزعماء التقليديين بموجب الدستور. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعليق تدوين حوالي 200 قاعدة عرفية وما يترتب على ذلك من تعايش بين القواعد/الأحكام الحديثة والعرفية والدينية؛ وتأخر اعتماد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة لفترة طويلة وعدم امتثال بعض أحكامه المقترحة للاتفاقية؛ والتقاعس الواضح في إعادة النظر في مشروع قانون 1996 الذي يحظر الممارسات التمييزية في تشاد؛ وعدم وجود أحكام تفرض عقوبات على جميع أشكال التمييز.

13- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:**

 **(أ) رفع الوعي بأسبقية القانون الوطني على القانون العرفي وأسبقية الاتفاقية على القانون الوطني داخل السلطة القضائية وفي صفوف الزعماء التقليديين والدينيين؛**

 **(ب) مراجعة تشريعاتها مراجعة شاملة بهدف تحقيق جملة أمور منها إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة الموجودة في القوانين العرفية والدينية والحديثة وضمان اتساق هذه المجموعات من القوانين مع الدستور والاتفاقية؛ ووضع إطار زمني واضح لإنجاز عملية المراجعة هذه؛**

 **(ج) ضمان تمتع المرأة بالمساواة الشكلية والموضوعية مع الرجل في جميع القطاعات في النظام القانوني الذي يشمل الجزاءات المناسبة لحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة على النحو المحدد في المادة 1 من الاتفاقية، فضلاً عن سبل الانتصاف في حال انتهاك الحقوق؛**

 **(د) استعراض مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة على سبيل الأولوية، لضمان تماشي أحكامه مع الاتفاقية والشروع فوراً في اعتماده؛**

 **(ﻫ) اتخاذ الخطوات اللازمة لسن قانون يحظر الممارسات التمييزية في تشاد، كما سبق أن أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري (الفقرة 14 من الوثيقة CERD/C/TCD/CO/15)؛**

 **(و) التعاون مع المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان المستعدة للمشاركة في عملية إعادة النظر في التشريعات الوطنية وتوعية الجماعات الدينية والتقليدية والقادة بأهمية مثل هذه المراجعة وضمان مشاركتهم فيها.**

 الآليات القانونية لتقديم الشكاوى

14- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء العوامل المتعددة التي تمنع المرأة من الوصول إلى العدالة على نحو فعال، مثل الفقر والأمية ونظام العدالة الهش وغير الناجع في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية عدد المحاكم والموظفين القضائيين المؤهلين، وعدم ضمان استقلالية القضاة، وسيادة الإفلات من العقاب على تطبيق القانون، واستمرار اللجوء إلى آليات العدالة التقليدية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، مثل الدية، لتسوية حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، بالرغم من الجهود المبذولة لإصلاح الجهاز القضائي**.**

15- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) مواصلة جهودها لإصلاح النظام القضائي وتعزيزه، من أجل ضمان وصول المرأة إلى العدالة بصورة فعالة، وذلك على سبيل المثال بتوفير التدريب المنهجي للقضاة والمدعين العامين والمحامين على تطبيق القوانين المعنية، بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وتتماشى مع الاتفاقية؛**

 **(ب) اتخاذ التدابير لتوعية الجمهور بأهمية التصدي لانتهاكات حقوق المرأة عن طريق القضاء بدلا من آليات العدالة التقليدية، وذلك بهدف التخلي عن استخدام الممارسات التمييزية مثل الدية وإجبار ضحية الاغتصاب على الزواج من الجاني وأيضاً لضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة والتعويضات؛**

 **(ج) توفير خدمات المساعدة القانونية المجانية بشكل دائم للنساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، وتنفيذ برامج محو الأمية القانونية وزيادة الوعي بطرق الانتفاع بسبل الانتصاف القانونية المتاحة ضد التمييز، ورصد نتائج هذه الجهود؛ والعمل سوية مع منظمات المجتمع المدني، ومن بينها رابطة الحقوقيات في تشاد، لتقديم تلك الخدمات.**

 الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

16- تلاحظ اللجنة أن الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة تشمل مديرية النهوض بالمرأة وإدماج المنظور الجنساني التابعة لوزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة، وتلاحظ أيضاً الجهود المبذولة لوضع سياسة جنسانية وطنية. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق لعدم تعزيز قدرة الآليات الوطنية ومواردها على نحو كاف، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، لضمان التنسيق الفعال بين مختلف الوزارات، مثل وزارة حقوق الإنسان وتعزيز الحريات، ووزارة التعليم، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الزراعة، فضلاً عن غيرها من المؤسسات على مختلف المستويات، في صياغة السياسات والبرامج في مجال المساواة بين الجنسين وتنفيذها وتحديد الأولويات الخاصة بحقوق المرأة في استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

17- **وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 6(1988) وبالإرشادات الواردة في منهاج عمل بيجين، ولا سيما بشأن الشروط الضرورية لعمل الآليات الوطنية بفعالية، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعزيز قدرة مديرية النهوض بالمرأة وإدماج المنظور الجنساني من خلال تزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية، وعلى جميع المستويات، لزيادة فعاليتها في صياغة قوانين وتدابير السياسة العامة في مجال المساواة بين الجنسين وتنفيذها وتقديم المشورة بشأنها وتنسيق عملية إعدادها والإشراف عليها وتنفيذها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القوانين والسياسات؛**

 **(ب) توفير التدريب على مبدأ المساواة بين الجنسين للنساء والرجال العاملين في وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة، بمن في ذلك ممثلوها على الصعيد الإقليمي، فضلاً عن أولئك الذين يعملون في الإدارات الحكومية الأخرى على الصعيد الوطني والإقليمي؛**

 **(ج) إيلاء الاهتمام على أساس الأولوية بحقوق المرأة وعدم التمييز ضدها والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك مراعاة توصيات اللجنة في ضوء التطور الحالي للسياسة الجنسانية الوطنية؛**

 **(د) إدماج منهج موجه نحو النتائج، يشمل مؤشرات وأهداف محددة، في السياسة الجنسانية الوطنية.**

 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

18- تعرب اللجنة مجددا عن القلق الذي سبق أن أعربت عنه مختلف هيئات المعاهدات (الفقرة 10 من الوثيقة E/C.12/TCD/CO/3، والفقرة 12 من الوثيقة CCPR/C/TCD/CO/1، والفقرة 12 من الوثيقة CERD/C/TCD/CO/15، والفقرة 27 من الوثيقة CAT/C/TCD/CO/1)، فيما يتعلق بعدم استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي وضعت تحت سلطة رئيس الوزراء، وافتقارها إلى الموارد البشرية والمالية.

19- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام، بالتشاور مع قاعدة واسعة من ممثلي المجتمع المدني وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، والعمل معها لتعزيز وعي المرأة بحقوقها وقدرتها على المطالبة بهذه الحقوق.**

 القوالب النمطية والممارسات الضارة

20- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار المواقف النابعة من السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة التي تنطوي على تمييز ضدها وتكرس تبعيتها داخل الأسرة والمجتمع. وتلاحظ أن مثل هذه المواقف التمييزية والقوالب النمطية تشكل عقبات خطيرة أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها وإعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية. ولذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب الإرادة السياسية لاتخاذ إجراءات شاملة لتعديل القوالب النمطية والقيم التقليدية والممارسات السلبية في تشاد أو القضاء عليها. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها الشديد إزاء استمرار المعايير الثقافية والممارسات الضارة الراسخة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر وزواج الأخت الصغرى للزوجة المتوفاة (أرمل يتزوج من أخت زوجته المتوفاة) وزواج الأرملة من شقيق زوجها ("وراثة الزوجة" وهي عادة يستحوذ فيها الرجل عن طريق الزواج على أرملة أخيه المتوفى) وتعدد الزوجات في تشاد.

21- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

 **(أ) وضع استراتيجية شاملة لتغيير أو إزالة الممارسات الضارة والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة وفقاً للمادة 2، وبالتحديد 2(و)، والمادة 5(أ) من الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية بذل جهود توعوية موجهة نحو عامة الجمهور ووسائط الإعلام، بما في ذلك نحو القادة الدينيين وقادة المجتمعات المحلية، وأن تُنفَّذ بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية؛**

 **(ب) استخدام تدابير مبتكرة وفعالة تستهدف الشباب والكبار من أجل تعزيز فهم المساواة بين المرأة والرجل والعمل مع النظام التعليمي، الرسمي وغير الرسمي، وكذلك مع وسائل الإعلام، من أجل تعزيز صورة إيجابية وغير نمطية للمرأة؛**

 **(ج) رصد واستعراض التدابير المتخذة من أجل تقييم أثرها واتخاذ الإجراءات المناسبة وإدراج معلومات واضحة بشأن هذه المسألة في تقريرها المقبل.**

 تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف ضد المرأة

22- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك ختان الإناث والاغتصاب والعنف المنزلي في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء اقتران العنف ضد المرأة بثقافة الصمت والإفلات من العقاب التي أعاقت التحقيق مع مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومقاضاتهم ومعاقبتهم على الأفعال التي ارتكبت خلال النزاع وما بعده، بغض النظر عن انتمائهم العرقي. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أنه لا يبلّغ عن الغالبية العظمى من حالات العنف المنزلي والجنسي بسبب المحرمات الثقافية وخوف الضحايا من الوصم من قبل مجتمعاتهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً بسبب تعرض ما لا يقل عن 45 في المائة من النساء في تشاد لختان الإناث وتأسف بشدة لعدم تنفيذ القانون المتعلق بالصحة الإنجابية (2002) الذي يحظر ختان الإناث والزواج المبكر والعنف الجنسي والمنزلي. وبالمثل، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن أثر التدابير والبرامج المتبعة للحد من حالات العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكالها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم توافر خدمات الدعم الاجتماعي، بما في ذلك المآوى، لفائدة الضحايا.

23- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:**

 **(أ) إعطاء الأولوية لتنفيذ القانون المتعلق بالصحة الإنجابية (2002) من خلال تعديل التشريعات المعنية أو اعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة وفرض عقوبات على مرتكبي العنف ضد المرأة، بما في ذلك ختان الإناث والزواج المبكر والعنف المنزلي والجنسي وضمان التحقيق في الحالات، فضلاً عن محاكمة الجناة ومعاقبتهم؛**

 **(ب) اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك رصد اعتمادات كافية في الميزانية وتعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني في الميدان لتوفير الحماية والإغاثة وسبل الانتصاف، مثل التعويضات المناسبة والخدمات الاجتماعية والدعم للضحايا وأسرهن؛**

 **(ج) تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للسكان، لوضع اللمسات الأخيرة على الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنسي القائم على نوع الجنس، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم 19(1992) بشأن العنف ضد المرأة والشروع في تنفيذها على الفور؛**

 **(د) رفع مستوى وعي الجمهور، من خلال وسائل الإعلام وبرامج التعليم، بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك ختان الإناث، هي شكل من أشكال التمييز بموجب الاتفاقية وتنتهك بناء على ذلك حقوق المرأة.**

 الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء

24- في حين تحيط اللجنة علماً بالخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن مدى انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء رغم اعتراف الدولة الطرف بحدوث هذه الظاهرة داخل أراضيها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن حالات أطفال، ولا سيما الفتيات، الذين يبيعهم آباؤهم لأقارب أو غرباء، فضلاً عن حالات فتيات يُختطفن ويُرسلن إلى نجامينا أو إلى مناطق أخرى. وفي هذا السياق، تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون الجنائي لا يعرّف الاتجار بالأشخاص كجريمة. وتلاحظ أيضاً مع القلق عدم وجود إحصاءات عن عدد النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لعدم توفر معلومات مفصلة عن وجود مذكرات تفاهم إقليمية وثنائية أو اتفاقات مع بلدان أخرى بشأن الاتجار بالأشخاص وتنفيذها ونقص المعلومات المقدمة عن مقاضاة المهربين ومعاقبتهم.

25- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

 **(أ) تعديل قانون العقوبات بحيث يدرج الاتجار بالأشخاص كجريمة، والنظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص بما يتماشى مع بروتوكول باليرمو من أجل تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية تنفيذاً تاماً ولضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم وحماية الضحايا ومساعدتهم على النحو الملائم؛**

 **(ب) التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والنظر في إنشاء آلية وطنية لتنسيق الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا؛**

 **(ج) توفير المعلومات والتدريب على كيفية التعرف والتعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص وبشـأن الأحكام المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص الواردة في القانون المحلي، لفائدة الجهاز القضائي والمسؤولين عن إنفاذ القانون وحرس الحدود والمرشدين الاجتماعيين؛**

 **(د) ضمان المراقبة المنهجية والتقييم الدوري، بما في ذلك جمع البيانات بشأن الاتجار بالأشخاص واستغلال النساء في البغاء وتحليلها، وإدراج هذه البيانات في تقريرها الدوري المقبل؛**

 **(ﻫ) إجراء دراسات مقارنة عن الاتجار بالأشخاص والبغاء ومعالجة الأسباب الجذرية، بما في ذلك الفقر، من أجل القضاء على خطر وقوع الفتيات والنساء ضحايا للاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص وبذل الجهود الرامية إلى تعافي الضحايا وإدماجهن في المجتمع؛**

 **(و) مضاعفة جهودها في إطار التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات القانونية المتعلقة بمقاضاة المتجرين بالأشخاص ومعاقبتهم.**

 المشاركة في الحياة السياسية والعامة

26- تسلّم اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن النساء يمثلن 21 في المائة من مجموع عدد الموظفين العموميين وأنهن يشغلن 28 مقعداً من أصل 188 مقعداً في الجمعية الوطنية. وتلاحظ أيضاً أن المادة 3 من القانون الانتخابي، بصيغته المعدلة في عام 2007، يمنح جميع التشاديين، دون تمييز، الحق في التصويت والترشح للانتخاب. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء تدني مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وخاصة في مواقع صنع القرار وفي الإدارة المحلية، فضلاً عن السلك الدبلوماسي. وتأسف اللجنة لغياب الإرادة السياسية فيما يتعلق بزيادة عدد النساء اللواتي يشاركن في الحياة السياسية والعامة إلى حد كبير، كما يتبين من تأخر اعتماد مشروع القانون المتعلق بتخصيص حصص للمرأة (1999) لفترة طويلة، وعدم وجود تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بمشاركتها في الحياة السياسية والعامة في الدولة الطرف، وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء عدم وجود بيانات دقيقة عن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب على جميع المستويات في الإدارة العامة، وكذلك في مجالات أخرى من مجالات الحياة العامة والمهنية، بما في ذلك النقابات والقطاع الخاص.

27- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) إعطاء الأولوية لاعتماد مشروع قانون يتعلق بتخصيص حصص للمرأة (1999) وانتهاج سياسات مستدامة تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرار بوصفها مطلباً ديمقراطياً، في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والمهنية، من خلال الاستفادة من التوصية العامة للجنة رقم 23(1997) المتعلقة بالمرأة في الحياة العامة، وباعتماد تدابير خاصة مؤقتة عند الاقتضاء، وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم 25(2004)، من أجل التعجيل بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية؛**

 **(ب) تنفيذ أنشطة توعوية حول أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار للمجتمع برمته ووضع برامج تدريب وتوجيه محددة الهدف لفائدة المرشحات والمنتخبات لتولي المناصب العامة، فضلاً عن البرامج المتعلقة بمهارات القيادة والتفاوض للقيادات النسائية الحالية والمقبلة؛**

 **(ج) رصد مدى فعالية التدابير المتخذة والنتائج المحرزة وإبلاغ اللجنة بذلك في تقريرها المقبل.**

 مشاركة المرأة في عملية السلام

28- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن عضوية لجنة فض المنازعات تشمل نساء رغم عدم وجود معلومات مفصلة عن تركيبتها الحالية، فضلاً عن النسبة المئوية للنساء والرجال في اللجنة. وهي تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات مفصلة عن المشاركة الفعلية للمرأة على جميع المستويات داخل الآليات المكلفة بتحديد معالم السياسة الوطنية تجاه تحقيق الاستقرار في الدولة الطرف في مرحلة إعادة البناء الحالية التي أعقبت فترة النزاع.

29- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:**

 **(أ) وضع واعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بطريقة متكاملة مع الاتفاقية من أجل إدماج المنظور الجنساني في عمليات السلام بهدف الشروع في الإجراءات الاستراتيجية وتحديد الأولويات والموارد وتحديد المسؤوليات والأطر الزمنية على المستوى الوطني فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن؛**

 **(ب) إشراك جميع النساء المعنيات مشاركة تامة في جميع مراحل عملية السلام، بما في ذلك ضمان تكافؤ الفرص لهن والمشاركة في عمليات صنع القرار على قدم المساواة بهدف تحسين الأخذ باحتياجات النساء والفتيات خلال عملية إعادة البناء التي تعقب فترة النزاع في عدة مجالات مثل العودة إلى الوطن، وإعادة التوطين، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج.**

 التعليم

30- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لمعالجة أوجه التفاوت القائمة بين الفتيان والفتيات فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي، مثل تخفيض الرسوم المدرسية للفتيات مقارنة بالرسوم المفروضة على الذكور. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق إزاء المشاركة المتدنية للغاية للفتيات في المرحلة الثانوية وفي مؤسسات التعليم المهني والتقني وإزاء تفشي مجموعة من المشاكل التي تعوق مشاركتهن. وتشمل هذه المشاكل "الأفكار المسبقة التي يحملها الأولياء عن المدارس الحديثة، وإعطاء الأولوية لتعليم الابن الذكر، والزواج المبكر، والضغط على المراهقات الحوامل لترك المدرسة، والتحرش الجنسي في المدارس، والفقر، ومشاركة الفتيات في الأنشطة المدرة للدخل، وعدم وجود بنية تحتية ملائمة، بما في ذلك قلة المياه وعدم وجود مرافق صحية منفصلة للفتيات، وطول المسافة وما تواجهه الفتيات على الطريق إلى المدرسة من خطر التحرش الجنسي والعنف. وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء معدل محو الأمية المتدني في الدولة الطرف وتأثر النساء البالغات بشكل غير متناسب حيث يبلغ عدد النساء الأميات ضعف عدد الرجال الأميين.

31- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) اتخاذ خطوات لضمان وصول للفتيات والنساء الشابات الفعلي إلى جميع مستويات التعليم على قدم المساواة، والإبقاء على الفتيات في المدارس، وتعزيز تنفيذ سياسات معاودة الالتحاق التي تمكن الشابات من العودة إلى المدارس بعد الحمل، في جميع أنحاء البلاد؛**

 **(ب) تحديد التدابير اللازمة لخفض ومنع التوقف عن الدراسة في صفوف الفتيات، والنظر في وضع برامج تعليمية غير نظامية معتمدة للفتيات اللواتي يتوقفن عن الدراسة؛**

 **(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين معدل محو الأمية لدى النساء من خلال اعتماد برامج شاملة للتعليم النظامي وغير النظامي والتدريب.**

 العمل

32- في حين تقدر اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن العمل، فإنها تلاحظ مع القلق أن التقرير لا يقدم معلومات كافية عن التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل. كما ولا يقدم التقرير معلومات كافية عن التدريب على المهارات المتاح، الذي يقدمه على سبيل المثال الصندوق الوطني للتدريب المهني، أو عن الموارد المتاحة للنساء أو عن الفوارق في الأجور بين المرأة والرجل في الممارسة العملية، ووضع المرأة في القطاع غير الرسمي. وتأسف اللجنة لأن الأمر رقم 006/PR/84 الذي يسمح للزوج بالاعتراض على الأنشطة التجارية لزوجته، لا يزال ساري المفعول، وتود أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى أن هذا الحكم مخالف للاتفاقية لأنه يعرقل حرية اختيار المرأة للمهنة والعمل. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء غياب الأحكام التي تحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل.

33- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تكافؤ فرص المرأة في سوق العمل وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) اعتماد تدابير فعالة في سوق العمل الرسمي، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة للقضاء على التمييز المهني الأفقي والرأسي وتضييق الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل وسدها وضمان تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتكافئ أو المتساوي في القيمة وتكافؤ الفرص في العمل؛**

 **(ب) استعراض التشريعات المعنية المتعلقة بالعمل بهدف إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة، ولا سيما الأمر رقم 006/PR/84؛**

 **(ج) سن تشريعات محددة تحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل؛**

 **(د) إعداد خطة عمل لحماية المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك وصول المرأة إلى الضمان الاجتماعي وغير ذلك من الفوائد؛**

 **(ﻫ) تضمين تقريرها الدوري المقبل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لحماية النساء من التحرش الجنسي في أماكن العمل.**

 الصحة

34- بينما ترحب اللجنة باعتماد سياسة الرعاية الصحية الوطنية (2007-2015)، وخارطة الطريق للحد من وفيات الأمهات في فترة النفاس والخطة الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، فإنها تشعر بالقلق إزاء تدهور المؤشرات الصحية في الدولة الطرف، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بوفيات الأمهات في فترة النفاس (200 1 لكل 000 100 مولود حي في عام 2008 مقارنة بعدد الوفيات الذي كان يبلغ 099 1 حالة وفاة لكل000 100 مولود حي في عام 2004). وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن العوامل الاجتماعية والثقافية والأمية والفقر، فضلاً عن القيود الجغرافية (تركيز الموارد البشرية والمادية في المناطق الحضرية)، لا تزال تشكل عقبات رئيسية أمام وصول المرأة، بما في ذلك المرأة الريفية، إلى الخدمات الصحية. وفي هذا السياق، يساور اللجنة القلق أيضاً إزاء انخفاض معدل استخدام وسائل منع الحمل، ولا سيما في المناطق الريفية (1 في المائة مقابل 10 في المائة في المناطق الحضرية). وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء وجود تقارير تشير إلى إصابة النساء، بمن فيهن النساء الحوامل (معدل انتشار بنسبة 4 في المائة) والعاملات في مجال الجنس (معدل انتشار بنسبة 20 في المائة) بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، على نحو غير متناسب.

35- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:**

 **(أ) ضمان تنفيذ سياسة الرعاية الصحية الوطنية (2007-2015)؛**

 **(ب) التصدي للعوائق التي تحول دون حصول المرأة على الرعاية الصحية وتشكل خطرا عليها، بما في ذلك القواعد الاجتماعية والثقافية وضعف الحالة الاقتصادية للمرأة في المناطق الريفية والحضرية؛**

 **(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك الرجال في استخدام وسائل منع الحمل بهدف تعزيز مبدأ الأبوة المسؤولة، وتوفير التمويل الكافي لخدمات تنظيم الأسرة ومراكز الرعاية الصحية بغية تحسين فرص وصول المرأة إليها في المناطق الريفية؛**

 **(د) تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على العلاج المضاد للفيروس وخدمات الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، كما هو مبين في ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل والأسئلة؛**

 **(ﻫ) وضع سياسات تهدف إلى التصدي لأشكال متعددة من التمييز والعنف ضد المرأة استناداً إلى الترابط بين العنف وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.**

 التمكين الاقتصادي

36- تلاحظ اللجنة مع الاهتمام تنفيذ مشاريع محددة في الدولة الطرف ترمي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية للمرأة من خلال منح قروض للمجموعات النسائية أو قروض صغرى للنساء اللواتي لا يستطعن الحصول على التسهيلات الائتمانية المصرفية العادية. وهي ترحب بكون المرأة هي المستفيدة الرئيسية من القروض الصغرى التي تمنحها اللجنة التي تدعم الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وانعدام الأمن الغذائي، التي أنشأتها وزارة التمويل الصغير والحد من الفقر في عام 2006. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق لأن معظم النساء، ولا سيما النساء الريفيات، ما زلن يواجهن التمييز في إطار تمكين المرأة على الصعيد الاقتصادي، وذلك بالنظر إلى أن النساء يعانين من ظروف اجتماعية واقتصادية بائسة ومن القوالب النمطية على نطاق واسع. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن حصول النساء على التسهيلات الائتمانية الحديثة ظاهرة جديدة في تشاد، وبالتالي فإن ذلك لا يزال يشكل تحدياً بالنسبة للمرأة بسبب افتقارها إلى ضمانات إضافية وعدم فهمها لشروط الائتمان.

37- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على جعل تعزيز المساواة بين الجنسين عنصراً واضحاً في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية والحكومية والمحلية، ولا سيما تلك التي تهدف إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بحيث يشكل مبدأ تحقيق المساواة محور الاهتمام في كل السياسات العامة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تسهيل الحصول على فرص العمل والائتمان والأراضي وغيرها من الموارد مع مراعاة واقعها الاجتماعي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود الرامية إلى تشجيع المشاريع النسائية ودعمها، ولا سيما في أوساط النساء الريفيات، من خلال جملة من الإجراءات منها توفير التدريب والحصول على الائتمان.**

 النساء في المناطق الريفية

38- تحيط اللجنة علماً بأثر المشروع CHD 5 G 104 الجاري تنفيذه منذ عام 2006، في تمكين المرأة الريفية، وبالمعلومات التي قدمها الوفد خلال الحوار التفاعلي بشأن أهمية دور المرأة الريفية في جدول أعمال الحكومة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما تعانيه النساء في الأرياف والمناطق النائية من حرمان مع الإقرار بأن الظروف التي تواجهها هؤلاء النسوة اللواتي يمثلن ما يقرب من 80 في المائة من النساء في تشاد، تتمثل في كثير من الأحيان في الفقر والتأثر بالنزاع المسلح وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية وعدم المشاركة في عمليات صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن العادات والممارسات التقليدية السائدة في المناطق الريفية تمنع النساء من وراثة أو ملكية الأراضي والممتلكات الأخرى. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء تأثير الطفرة النفطية في الظروف المعيشية للمرأة الريفية منذ دخول الدولة الطرف في عام 2003 في مصاف البلدان المصدرة للنفط، وتأسف لافتقار التقرير إلى معلومات في هذا الصدد.

39- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:**

 **(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة المرأة الريفية في تصميم خطط التنمية المحلية وتنفيذها، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى إحداث تحول وتنوع في الهيكل الاقتصادي نتيجة للطفرة النفطية؛**

 **(ب) ضمان مشاركة نساء الأرياف، وخاصة ربّات البيوت، في عمليات صنع القرار وتحسن فرصهن للحصول على الخدمات الصحية والتعليم والمياه النظيفة والصرف الصحي والأراضي الخصبة والمشاريع المدرة للدخل؛**

 **(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز فيما يتعلق بملكية الأرض وتقاسمها ووراثتها؛**

 **(د) اتخاذ تدابير لمعالجة العادات السلبية والممارسات التقليدية، لا سيما في المناطق الريفية، التي تؤثر في تمتع المرأة الكامل بجميع حقوقها، بما في ذلك الحق في الملكية؛**

 **(ﻫ) تقديم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري القادم عن نتائج المشروع CHD 5 G 104 فيما يتعلق بتمكين المرأة الريفية وعن أثر عصر تصدير النفط في الأوضاع المعيشية للمرأة الريفية.**

 الفئات المحرومة من النساء

40- بينما تلاحظ اللجنة تحسن الوضع الأمني في شرق تشاد والجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية مخيمات اللاجئين والأماكن التي يقطنها المشردون داخلياً، يساورها قلق خاص إزاء الدرجة العالية من المخاطر التي يواجهها اللاجئون والمشردون داخلياً من النساء والفتيات المعرّضون للوقوع ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس، بما في ذلك الاغتصاب داخل وخارج مخيمات اللاجئين والأماكن التي يقطنها المشردون داخلياً. ويساورها القلق كذلك إزاء مخاطر مشابهة تواجه اللاجئين والمشردين داخلياً من النساء والفتيات في مناطق أخرى من البلاد، ولا سيما في الجنوب. وتشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء التقارير التي تشير إلى أن عدداً كبيراً من الضحايا هم من الأطفال، بمن فيهم الفتيات، وأن البعض منهم لا تتجاوز أعمارهم 5 سنوات. وتأسف اللجنة لأن معظم الحالات لا يبلّغ عنها وأنه حتى الحالات المبلّغ عنها، وقد بلغت ما يقارب 430 حالة حتى منتصف عام 2011، تحلّ من خلال الآليات التقليدية لتسوية المنازعات نظرا لعدم وجود بدائل الحماية القانونية للضحايا ولهشاشة النظام القضائي الذي يكرّس إفلات الجناة من العقاب**.**

41- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

 **(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الأمن في مخيمات اللاجئين والأماكن التي يقطنها المشردون داخلياً لضمان الحماية الفعالة للنساء والفتيات؛**

 **(ب) تنفيذ أنشطة توعية وتدريب منتظمة بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك طرق الوقاية والاستجابة الفعالة، لفائدة ضباط المفرزة الأمنية المتكاملة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم الموظفات، المسؤولين عن تأمين مخيمات اللاجئين والأماكن التي يقطنها المشردون داخلياً؛**

 **(ج) تعزيز جهودها لتعيين المزيد من الموظفات لنشرهن في مخيمات اللاجئين والأماكن التي يقطنها المشردون داخلياً، بغية تيسير الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والمتابعة القانونية مع الضحايا؛**

 **(د) تمكين هؤلاء النسوة من فرص الوصول الفعال إلى سبل الانتصاف القانونية والتأكد من إجراء تحقيقات كاملة وفورية في مثل هذه الحالات وتقديم الجناة إلى العدالة، بغض النظر عما إذا كانوا جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية وضمان دفع تعويضات كافية، حيثما كان ذلك مناسباً؛**

 **(ﻫ) تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة على أرض الواقع وكذلك مع المنظمات الإنسانية الدولية والمحلية لتوفير الدعم الطبي والنفسي للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب.**

 الزواج والعلاقات الأسرية

42- تشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود مزيج من القوانين العرفية والدينية والحديثة المتعلقة بالزواج والتي تتضمن عناصر تمييزية ضد المرأة. وتعرب اللجنة على وجه الخصوص عن قلقها إزاء إمكانية تعدد الزوجات في حالة عدم تنازل الزوجين عن ذلك صراحة عند توقيع عقد الزواج (المادة 11 من الأمر رقم 03/INT/SUR لعام 1961)، وعدم الاعتراف بالأهلية القانونية الكاملة للمرأة المتزوجة لإنفاذ السندات القانونية، ووجود أحكام قانونية تمييزية فيما يتعلق بحقوق المرأة في الوراثة واستمرار ظاهرة الزواج المبكر على الرغم من الحظر بموجب المادة 9 من قانون الصحة الإنجابية (2002). وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق التناقضات القائمة فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن زواج المرأة: إذ تحدد المادة 144 من القانون المدني الحد الأدنى للزواج عند سن 15 سنة في حين أن الزواج العرفي للفتيات البالغات من العمر 13 سنة فما فوق هو زواج قانوني وفق المادة 277 من القانون الجنائي. واللجنة قلقة أيضاً إزاء تعارض كلا الحكمين مع المعايير الدولية لأنهما ينطويان على تمييز، ولا سيما ضد الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 13 و15 سنة والفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و18 سنة. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لأن مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة يقترح رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 17 سنة فقط بالنسبة إلى الفتيات**.**

43- **وتذكّر اللجنة بالمادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في إطار الزواج والعلاقات الأسرية وتوصيتها العامة رقم 21(1994)، وتدعو الدولة الطرف إلى القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية والميراث بالطرق التالية:**

 **(أ) إعادة النظر في مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة وضمان أنه يرمي، في جملة أمور، إلى حظر تعدد الزوجات، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة إلى المرأة إلى 18 سنة، وضمان حقوق المرأة في الميراث على قدم المساواة، والإقرار بالأهلية القانونية الكاملة للمرأة، حتى يصبح متماشيا مع الاتفاقية؛**

 **(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لإعطاء الأولوية لاعتماد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة؛**

 **(ج) القيام بأنشطة للتوعية في جميع أنحاء البلد بشأن الآثار السلبية المترتبة على الزواج المبكر للفتيات وتسليط الضوء على وجه الخصوص على تأثيره في المرأة على المدى الطويل فيما يخص التمتع بحقوقها في الصحة والتعليم، بغية تنفيذ القانون المتعلق بالصحة الإنجابية.**

 جمع البيانات

44- تشعر اللجنة بالقلق من أن البيانات المصنفة حسب نوع الجنس التي قدمتها الدولة الطرف، في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، محدودة وقديمة. وتشير إلى أن توفر بيانات محدثة ضروري لإجراء تقييم دقيق لحالة المرأة، ولوضع سياسات واعية ومحددة الهدف، ولرصد التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية للمرأة في ما يتعلق بجميع المجالات التي تشملها الاتفاقية وتقييمه بصورة منهجية.

45- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جمع بيانات شاملة مصنفة حسب نوع الجنس ومؤشرات قابلة للقياس لتقييم الاتجاهات في وضع المرأة والتقدم نحو تحقيق المساواة الفعلية للمرأة. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 9(1989) بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة وتشجع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة وتعزيز تعاونها مع الجمعيات النسائية في الميدان، التي يمكن أن تساعد على جمع بيانات دقيقة.**

 البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية

46- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والموافقة على تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية المتعلقة بمدة اجتماع اللجنة، في أقرب فرصة ممكنة.**

 إعلان ومنهاج عمل بيجين

47- **تحث اللجنة الدولة الطرف، في إطار تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، على الاستفادة الكاملة من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.**

 الأهداف الإنمائية للألفية

48- **تؤكد اللجنة أيضاً أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر ضروري لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وإذ تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ليست على المسار الصحيح لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2015، فإنها تدعو إلى إعطاء الأولوية لجهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف، وذلك بالتشاور مع الشركاء المعنيين وضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وتدعو أيضاً إلى إدماج منظور جنساني وجعل أحكام الاتفاقية تبرز صراحة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات أكثر تفصيلا عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.**

 نشر الملاحظات الختامية

49- **تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في تشاد لإطلاع الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، على الخطوات المتخذة لضمان المساواة للمرأة، بحكم القانون وبحكم الواقع، وكذلك على الخطوات الإضافية اللازمة في هذا الخصوص. وتوصي اللجنة باستخدام وسائل مبتكرة وخلاقة للتبليغ ومكيفة مع مستويات الأمية العالية في البلاد، وذلك لضمان نشر هذه الملاحظات الختامية على مستوى المجتمع المحلي على نطاق واسع. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم سلسلة من الاجتماعات لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستمر في نشر الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، على نطاق واسع، وخاصة في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.**

 المساعدة التقنية

50- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التماس المساعدة الدولية والإفادة من المساعدة التقنية في مجال وضع وتنفيذ برنامج شامل يهدف إلى تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه والاتفاقية ككل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى مواصلة تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.**

 التصديق على المعاهدات الأخرى

51- **تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان**([[1]](#footnote-1)) **من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة حكومة تشاد على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**

 متابعة الملاحظات الختامية

52- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات في غضون سنتين بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين 13 و29 أعلاه.**

 إعداد التقرير المقبل

53- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة مشاركة جميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها المقبل والتشاور، في الوقت نفسه، مع مجموعة متنوعة من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.**

54- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب في تقريرها الدوري المقبل، بموجب المادة 18 من الاتفاقية، للشواغل المُعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقديم تقريرها الدوري الخامس في تشرين الأول/ أكتوبر 2015.**

55- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن تقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، التي أقرت في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في حزيران/ يونيه 2006 (HRI/MC/2006/3 وCorr.1). والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين في كانون الثاني/ يناير 2008 (A/63/38، الجزء الأول، المرفق الأول)، يجب تطبيقها بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة. وتشكل هذه المبادئ التوجيهية المنسقة معاً المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي ألا تتجاوز الوثيقة المتعلقة باتفاقية بعينها 40 صفحة، في حين يجب ألا تتجاوز الوثيقة الأساسية الموحدة المستوفاة 80 صفحة.**

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-1)